

## لسان العرب

( كفف ) كفف الشيء يكفّفه كَفًّا جمعُه كَفَفٌ وفي حديث الحسن أن رجلاً كان به جراحة فسأله كيف يتوصأ ؟ فقال كُفّفه بخِرِّقَةٍ أي اجمعها حوله والكفّف اليد أنثى وفي التهذيب والكف كفف اليد والعرب تقول هذه كف واحدة قال ابن بري وأنشد الفراء أُوْفِّيكما ما بلّ - حَلَقِي رِيقتي وما حَمَلَت كَفَّيَّ - أَرْمَلِي العَشْرَا قال وقال بشر بن أبي خازم له كَفَفَّانِ كَفَفٌ كَفَفٌ ضُرٌّ وكَفَفٌ فَوَاضِلٌ خَضِلٌ نَدَاها وقال زهير حتى إذا ما هَوَت كَفَفٌ الوليد لها طارت وفي يده من ريشها بيتك قال وقال الأَعشى يَدَاكَ يَدَا صِدْقٍ كَفَفٌ مُفِيدَةٌ وَأُخْرَى إِذَا مَا ضُنَّ بِالْمَالِ تُنْفِقُ وقال أَيضاً غَرَّاءُ تُبْهَجُ زَوْلَهُ والكفّف زَيَّنَهَا خَضَابَهُ قال وقال الكميت جَمَعَتْ نِزاراً وهي شَتَّى شُعوبها كما جَمَعَتْ كَفَفٌ إِلَيْهَا الأَبَاخِسا وقال ذو الإصبع زَمَانَ بِهِ لِلَّهِ كَفَفٌ كَرِيمَةٌ عَلَيْنَا وَنُوعِمَاهُ بِهِنَّ - تَسِيرُ وَقَالَتِ الْخَنَسَاءُ فَمَا بَلَغَتْ كَفَفٌ أَمْرِيٍّ مُتَنَاوَلٍ بِهَا المَجْدَ - إِلا حَيْثُ مَا نَلْتِ أَطْوَلُ وَمَا بَلَغَ المُهْدُونَ نَحْوَكَ مِدْحَةً وَإِنْ أَطْنَدِيُوا إِلا وَمَا فِيكَ أَفْضَلُ وَيُرَى وَمَا بَلَغَ المَهْدُونَ فِي القَوْلِ مِدْحَةً فَأَمَّا قَوْلُ الأَعشى أَرَى رَجُلًا مِنْهُمْ أَسِيفًا كَأَنَّمَا يَضُمُّ إِلَى كَشْحِيهِ كَفَفًا مُخَضَّبًا فَإِنَّهُ أَرَادَ السَّاعِدَ فَذَكَرَ وَقِيلَ إِنَّمَا أَرَادَ العُضْوُ وَقِيلَ هُوَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ يَضُمُّ أَوْ مِنْ هَاءِ كَشْحِيهِ وَالجَمْعُ أَكْفَفٌ قال سيبويه لَمْ يَجَاوِزُوا هَذَا المِثَالَ وَحَكَى غَيْرُهُ كُفُوفٌ قال أبو عَمارةَ بَنُ أَبِي طَرْفَةَ الهُدَلِي يَدْعُو اللّاهُ D فَصَلِّ جَنَاحِي بِأَبِي لَطِيفٍ حَتَّى يَكْفِفَ - الزَّحْفَ - بِالزُّحُوفِ بِكُلِّ لَينٍ صَارِمٍ رَهيفٍ وَذَابِلٍ يَلَذُّ بِالكَفُوفِ أَبُو لَطِيفٍ يَعْنِي أَخَا لَهُ أَصْغَرَ مِنْهُ وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِي لابن أَحْمَرَ يَدَا ما قَدْ يَدَا يَتُّ عَلَى سُكَايِنٍ وَعَبْدُ اللّاهِ إِذْ نُهُشَ الكُفُوفُ وَأَنشَدَ لَيْلَى الأَخْذِيَّةُ بِقَوْلٍ كَتَحَبِيرِ اليماني وَنائلٍ إِذَا قُلَيْبَتٌ دُونَ العَطَاءِ كُفُوفٌ قال ابن بري وَقَدْ جَاءَ فِي جَمْعِ كَفَفٍ أَكْفَافٌ وَأَنشَدَ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ يُمَسُونَ مِمَّا أَضْمَرُوا فِي بَطُونِهِمْ مُقَطَّعَةً أَكْفَافٌ أَي يَدِيهِمُ اليُْمُنُ وَفِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرِّحْمَنِ قال ابن الأَثِيرِ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ مَحَلِّ القَبُولِ وَالإِثَابَةِ وَإِلا فَلَا كَفَفٌ لِلرِّحْمَنِ وَلَا جَارِحَةَ تَعَالَى اللّاهُ عَمَّا يَقُولُ المُشَدِّبِيُّ هُونَ عُلُوقًا كَبِيرًا وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللّاهُ عَنْهُ إِنَّ اللّاهُ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الجَنَّةَ بِكَفِّ وَاحِدَةٍ فَقَالَ النَبِيُّ صَلَّى اللّاهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ عَمْرٌ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الكَفِّ وَالْحَفْنَةِ وَالْيَدِ فِي الحَدِيثِ وَكَلَّمُهَا تَمثِيلٌ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلِلصَّقْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ كَفَّانٍ فِي رِجْلَيْهِ وَلِلسَّبْعِ كَفَّانٍ فِي يَدَيْهِ لِأَنَّهُ يَكْفِفُ بِهِمَا عَلَى مَا أَخَذَ



خَصَتْ الشَّيْءَ فِي الْمَاءِ وَأَصْلُهُ مِنْ خُضَّتْ وَالْمَكْفُوفُ الضَّرِيرُ وَالْجَمْعُ الْمَكَافِيْفُ وَقَدْ  
كُفِّ بَصْرُهُ وَكُفِّ بَصْرُهُ كَفًّا ذَهَبَ وَرَجُلٌ مَكْفُوفٌ أَيْ أَعْمَى وَقَدْ كُفِّ وَقَالَ ابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ كُفِّ بَصْرُهُ وَكُفِّ وَالْكَفُّ كَفُّ الشَّيْءِ أَيْ رَدُّهُ الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ  
وَكُفُّ كَفَّتْ دَمْعَ الْعَيْنِ وَبَعِيرٌ كَافٌّ أَكَلَتْ أَسْنَانُهُ وَقَصُرَتْ مِنَ الْكِبَرِ حَتَّى تَكَادُ تَذْهَبُ  
وَالْأُنْثَى بَغِيرُهَا وَقَدْ كُفَّتْ أَسْنَانُهَا إِذَا ارْتَفَعَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَا جُ كُفَّتْ النَّاقَةُ  
تَكْفُفٌ كُفُوفًا وَالْكَفُّ فِي الْعَرُوضِ حَذْفُ السَّابِعِ مِنَ الْجُزْءِ نَحْوَ حَذْفِ النَّوْنِ مِنْ مَفَاعِيلِنَ  
حَتَّى يَصِيرَ مَفَاعِيلٌ وَمِنْ فَاعِلَاتِنَ حَتَّى يَصِيرَ فَاعِلَاتٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا حُذِفَ سَابِعُهُ عَلَى التَّشْبِيهِ  
بِكُفَّةِ الْقَمِيصِ الَّتِي تَكُونُ فِي طَرَفِ ذَيْلِهِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ هَذَا قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَالْمَكْفُوفُ فِي عِلَلِ  
الْعَرُوضِ مَفَاعِيلٌ كَانَ أَصْلُهُ مَفَاعِيلِنَ فَلَمَّا ذَهَبَتِ النَّوْنُ قَالَ الْخَلِيلُ هُوَ مَكْفُوفٌ وَكَيْفَافٌ الثُّوبُ  
نَوَاحِيهِ وَيُكْفَفُ الدُّخْرِيصُ إِذَا كُفِّ بَعْدَ خِيَاطَةِ مَرَّةٍ وَكُفِّ الثُّوبُ أَيْ خِطَّتْ  
حَاشِيَتُهُ وَهِيَ الْخِيَاطَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الشَّلِّ وَعَيْبَةُ مَكْفُوفَةٌ أَيْ مُشْرَجَةٌ مَشْدُودَةٌ  
وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيدِيَّةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ عَيْبَةٌ  
مَكْفُوفَةٌ أَرَادَ بِالْمَكْفُوفَةِ الَّتِي أُشْرَجَتْ عَلَى مَا فِيهَا وَقُفِّلَتْ وَضَرَبَهَا مِثْلًا لِلصُّدُورِ  
أَنَّهَا نَقِيَّةٌ مِنَ الْغِلِّ وَالْغَيْشُ فِيمَا كَتَبُوا وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنَ الصُّلُوحِ وَالْهُدُوءِ  
وَالْعَرَبُ تَشْبِهُ الصُّدُورَ الَّتِي فِيهَا الْقُلُوبَ بِالْعِيَابِ الَّتِي تُشْرَجُ عَلَى حُرِّ الثِّيَابِ وَفَاخِرُ  
الْمَتَاعِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيَابَ الْمُشْرَجَةَ عَلَى مَا فِيهَا مِثْلًا لِلْقُلُوبِ  
طُورِيَّتَ عَلَى مَا تَعَاقَدُوا وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ وَكَادَتِ عِيَابُ الْوُدِّ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَإِنْ قِيلَ  
أَبْنَاءُ الْعُمُومَةِ تَمَفَّرُ فَجَعَلَ الصُّدُورَ عِيَابًا لِلْوُدِّ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ  
وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ مَكْفُوفًا كَمَا تُكْفَفُ  
الْعَيْبَةُ إِذَا أُشْرَجَتْ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ مَتَاعٍ كَذَلِكَ الذُّوْلُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَدْ  
اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ لَا يَنْدُشُّرُوهَا وَأَنْ يَتَكَافَوْا عَنْهَا كَأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوهَا فِي وَجْهِ  
وَأَشْرَجُوا عَلَيْهَا الْجَوْهَرِي كُفَّةٌ الْقَمِيصُ بِالضَّمِّ مَا اسْتَدَارَ حَوْلَ الذَّلِيلِ وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ  
يَقُولُ كُلُّ مَا اسْتَطَالَ فَهُوَ كُفَّةٌ بِالضَّمِّ نَحْوَ كُفَّةِ الثُّوبِ وَهِيَ حَاشِيَتُهُ وَكُفَّةٌ الرَّمْلُ وَجَمْعُهُ  
كَيْفَافٌ وَكُلُّ مَا اسْتَدَارَ فَهُوَ كَيْفَّةٌ بِالْكَسْرِ نَحْوَ كَيْفَّةِ الْمِيزَانِ وَكَيْفَّةُ الصَّائِدِ وَهِيَ  
حِبَالَتُهُ وَكَيْفَّةُ اللَّيْثِ وَهُوَ مَا انْحَدَرَ مِنْهَا قَالَ وَيُقَالُ أَيْضًا كَيْفَّةُ الْمِيزَانِ بِالْفَتْحِ  
وَالْجَمْعُ كَيْفَفٌ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ شَاهِدُ كَيْفَّةِ الْحَابِلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ كَأَنَّ فِجَاجَ الْأَرْضِ وَهِيَ  
عَرِيضَةٌ عَلَى الْخَائِفِ الْمَطْلُوبِ كَيْفَّةٌ حَابِلٌ وَفِي حَدِيثِ عَطَاءِ الْكَيْفَّةُ وَالشَّيْبَةُ  
أَمْرُهُمَا وَاحِدُ الْكَيْفَّةِ بِالْكَسْرِ حِبَالَةُ الصَّائِدِ وَالْكَيفَفُ فِي الْوَشْمِ دَارَاتٌ تَكُونُ فِيهِ  
وَكَيفَفُ الشَّيْءِ حِتَارُهُ ابْنُ سَيِّدِهِ وَالْكَفَّةُ بِالْكَسْرِ كُلُّ شَيْءٍ مُسْتَدِيرٌ كِدَارَةَ الْوَشْمِ وَعُودُ  
الدُّفِّ وَحِبَالَةُ الصَّيْدِ وَالْجَمْعُ كَيْفَفٌ وَكَيفَفٌ قَالَ وَكَفَّةُ الْمِيزَانِ الْكِسْرُ فِيهَا أَشْهُرٌ وَقَدْ

حكي فيها الفتح وأبأها بعضهم والكُفَّة كل شيء مستطيل ككُفَّة الرمل والثوب والشجر وكُفَّة  
 اللثة وهي ما سال منها على الضرس وفي التهذيب وكُفَّة اللثة ما انحدر منها على  
 أصول الثغور وأمَّا كُفَّة الرمل والقميص فطُرَّتْهُمَا وما حولهما وكُفَّة كل شيء بالضم  
 حاشيته وطُرَّتْهُ وفي حديث عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وجهه يصف السحاب والتَمَع بَرِّقُهُ في كُفِّهِ  
 أَي في حواشيه وفي حديثه الآخر إذا غَشَّيْكُمْ الليلُ فاجعلوا الرِّمَّاح كُفَّة أَي في حواشي  
 العسكر وأطرافه وفي حديث الحسن قال له رجل إنَّ بَرِّجَ لِي شُقَاقًا فقال اكفُّه بخِرِّقَة  
 أَي اءصِّبْهُ بها واجعلها حوله وكُفَّة الثوب طُرَّتْهُ التي لا هُدْب فيها وجمع كل ذلك  
 كُفَف وكُفَافٌ وقد كَفَّ الثوبَ يَكْفُهُ كَفًّا تركه بلا هُدْب والكُفَافُ من الثوب موضع  
 الكف وفي الحديث لا ألبس القميص المُكفَّفَ بالحريز أَي الذي عُمِلَ على ذَيْلِهِ  
 وأَكمامه وجَيْبِهِ كُفَافٌ من حريز وكلُّ مَصَمِّمٍ شيء كُفَافٌ ومنه كُفَافُ الأُذن والظفُر  
 والدبر وكُفَّة الصائد مكسور أيضا والكُفَّة حباله الصائد بالكسر والكُفَّة ما يُصَاد  
 به الطَّيِّبَاءُ يجعل كالطوق وكُفَفُ السحاب وكُفَافُهُ نواحيه وكُفَّة السحاب ناحيته  
 وكُفَافُ السحاب أسافله والجمع أَكُفَّةٌ والكُفَافُ الحوقة والوَثَرَةُ واستكفَّوه  
 صاروا حَوَالِيَهُ والمستكفَّ المستدير كالكُفَّة والكُفَفُ كالكُفَفِ وخصَّ بعضهم به  
 الوشم واستكفَّت الحية إذا تَرَحَّطَتْ كالكُفَّة واستكفَّ به الناس إذا عَصَبُوا به  
 وفي الحديث المنفِقُ على الخيل كالمستكفِّ بالصدقة أَي الباسطِ يَدِهِ يُعْطِيهَا من  
 قولهم استكفَّ به الناس إذا أَحَدَقُوا به واستكفَّفُوا حوله ينظرون إليه وهو من كُفَافِ  
 الثوب وهي طُرَّتْهُ وحَوَاشِيهِ وَأَطْرَافُهُ أَوْ من الكُفَّة بالكسر وهو ما استدار ككفة  
 الميزان وفي حديث رُقَيْدِيقَةَ فاستكفَّفُوا جَنَابِيَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَي أَحَاطُوا بِهِ واجتمعوا  
 حوله وقوله في الحديث أُمِّرتُ أَن لا أَكُفَّ شَعْرًا ولا ثوبًا يعني في الصلاة يحتمل أَن  
 يكون بمعنى المنع قال ابن الأثير أَي لا أَمْنَعُهُمَا من الاسترسال حال السجود لِيَقَعَا على  
 الأَرْضِ قال ويحتمل أَن يكون بمعنى الجمع أَي لا يجمعهما ولا يضمهما وفي الحديث المؤمن  
 أَخُو المؤمن يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ أَي يجمع عليه مَعْرِشَتَهُ وَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ ومنه  
 الحديث يَكُفُّ مَاءَ وَجْهِهِ أَي يَصُونُهُ ويجمعه عن بَذَلِ السُّؤَالِ وَأَصْلُهُ المنع ومنه حديث  
 أُمِّ سَلْمَةَ كُفِّ رَأْسِي أَي اجمعِيه وضُمِّي أَطْرَافَهُ وفي رواية كُفِّ رَأْسِي أَي  
 دَعَيْهِ واتركي مَشْطَهُ والكُفَفُ النَّقَرُ التي فيها العيون وقول حميد ظَلَلْنَا إِلَى  
 كَهْفٍ وَظَلَّتْ رِحَالُنَا إِلَى مُسْتَكْفَّاتٍ لهنَّ غُرُوبٌ قيل أَرَادَ بِالْمُسْتَكْفَّاتِ  
 الأَعْيُنَ لِأَنَّهَا فِي كُفَفٍ وَقِيلَ أَرَادَ الإِبِلَ المَجْتَمِعَةَ وَقِيلَ أَرَادَ شَجْرًا قَدْ اسْتَكْفَّ بِعَضُّهَا  
 إِلَى بَعْضِ وَقَوْلُهُ لهنَّ غُرُوبٌ أَي ظِلَالٌ وَالْكَافَّةُ الجَمَاعَةُ وَقِيلَ الجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ يُقَالُ  
 لِقَبَائِلِهِمْ كَافَّةٌ أَي كَلَّهِمْ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ۚ قَالَ كَافَّةً بِمَعْنَى الْمِيعَةِ وَالْإِحَاطَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كُلِّهِ أَيْ فِي جَمِيعِ شَرَائِعِهِ وَمَعْنَى كَافَّةً فِي اسْتِثْقَاقِ اللَّغَةِ مَا يَكْفِي الشَّيْءَ فِي آخِرِهِ مِنْ ذَلِكَ كُفَّةً الْقَمِيمِ وَهِيَ حَاشِيَتُهُ وَكُلُّ مُسْتَطِيلٍ فَحَرْفُهُ كُفَّةٌ وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ كِيفَةٌ نَحْوُ كِيفَةِ الْمِيزَانِ قَالَ وَسُمِّيَتْ كُفَّةً الثُّوبَ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهُ أَنْ يَنْتَشِرَ وَأَصْلُ الْكُفِّ الْمَنْعُ وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِطَرَفِ الْيَدِ كُفٌّ لِأَنَّهَا يُكْفَى بِهَا عَنِ سَائِرِ الْبَدَنِ وَهِيَ الرَّاحَةُ مَعَ الْأَصَابِعِ وَمِنْ هَذَا قِيلَ رَجُلٌ مَكْفُوفٌ أَيْ قَدْ كُفِّ بِصَرِّهِ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ فَمَعْنَى الْآيَةِ ابْلُغُوا فِي الْإِسْلَامِ إِلَى حَيْثُ تَنْتَهِيَ شَرَائِعُهُ فَتَكْفُفُوا مِنْ أَنْ تَعُدُّوا شَرَائِعَهُ وَادْخُلُوا كُلُّكُمْ حَتَّى يُكْفَى عَنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ مُصَدَّرٌ عَلَى فَاعِلَةٍ كَالْعَاقِبَةِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ مُحِيطِينَ قَالَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْنَى وَلَا يَجْمَعُ لَا يَقَالُ قَاتَلُوهُمْ كَافَّةً وَلَا كَافَّةً كَمَا أَنَّكَ إِذَا قَاتَلْتَهُمْ عَامَّةً لَمْ تَثْنِ وَلَا لَمْ تَجْمَعْ وَكَذَلِكَ خَاصَّةً وَهَذَا مَذْهَبُ النُّحَوِيِّينَ الْجَوْهَرِيِّ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ فَسَرِّرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَّةً فِي رِحَالِهِمْ جَمِيعًا عَلَيْنَا الْبَيْضُ لَا نَتَخَشَّعُ فَإِنَّمَا خَفَّفَهُ ضَرُورَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنِينَ فِي حَشْوِ الْبَيْتِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْآخَرِ جَزَى اللَّهُ الرُّوَابَ جَزَاءَ سَوَاءٍ وَأَلْبَسَهُنَّ مِنْ بَرَصٍ قَمِيصًا